

السؤال

هل يجوز أن أوقظ زوجتي لصلاة الفجر علما أنها ترضع ابنتها الصغيرة في الليل فتكون في بعض الأحيان مرهقة جداً؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصلاة أمرها عظيم ، وشأنها كبير ، وقد جاء الأمر بالمحافظة عليها في أوقاتها ، والترغيب في ذلك ، والتحذير من التهاون فيه ، ما هو معلوم مشهور ، كقوله تعالى ، (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/ 103 ، وقوله : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) البقرة/ 238 ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ فَقَالَ : (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا) رواه البخاري (527) ومسلم (85).

وينبغي الحذر من تضييعها وتأخيرها عن وقتها ؛ لقوله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا) مريم/ 59 .

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لعذر يبيح جمع الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا ، ومعلوم أن صلاة الفجر لا تجمع إلى شيء قبلها أو بعدها ، فيجب أدائها في وقتها ، مهما كان الإنسان مريضًا أو متعبًا ، ما دام عقله معه . فيصلّي الصلاة قائمًا ، فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنب .

وعلى النائم أن يتخذ الأسباب التي تعينه على الاستيقاظ ، كعدم السهر ، وضبط المنبه ، والاستعانة بمن يوقظه .

والزوج مأمور برعاية أهله ، ووقايتهم من النار ، كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) التحريم/ 6 .

وعليه فينبغي أن تحرص على إيقاظ أهلك ، وتشجيعها وإعانتها على أمر الصلاة ، ولك أن تؤخر إيقاظها إلى قرب آخر الوقت . ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والعون والسداد والرشاد .

والله أعلم .